336588 ـ حكم قراءة كتب ومقالات الكهان والمنجمين

السؤال

إذا قرأت تعليقات علي مقطع قديم من كاهنة عما سيحدث في ٢٠٢٠؛ لأعلم هل صدقت أم لا، فهل لا تقبل صلاتي ٤٠ يوما ؟

ملخص الإجابة

لا يجوز سؤال العرافين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) رواه مسلم (2230).

هذا لمن سأله دون تصديق، وأما مع تصديق ذلك فالأمر أعظم، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ : فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

وقراءة كلام الكهان والعرافين محرم، وهو قريب من سؤالهم.

فإن كنت تعمدت القراءة، فتوبي إلى الله واستغفريه، ولا تعودي لمثله أبدا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز سؤال العرافين حتى ولو لم يصدقهم

لا يجوز سؤال العرافين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً رواه مسلم (2230).

هذا لمن سأله دون تصديق، وأما مع تصديق ذلك فالأمر أعظم، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ : فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه أحمد (9779)، وأبو داود (3904)، والترمذي (135)، وابن ماجه (936) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

قراءة كلام الكهان والعرافين محرم

وقراءة كلام الكهان والعرافين محرم، وهو قريب من سؤالهم.

قال في "كشاف القناع" (1/ 434): "(ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا [أي: نص عليه الإمام أحمد]) ؛ لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة، وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ، الحديث . (ولا) النظر في (كتب أهل البدع، و) لا النظر في (الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها) لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد" انتهى.

وقال في (3/ 34) في بيان العلوم المحرمة: "فالمحرمة كعلم الكلام) ... (و) كعلم (الفلسفة والشعبذة والتنجيم، والضرب بالرمل والشعير، وبالحصى)، .. (ومن المحرم: السحر، والطلسمات) بغير العربية لمن لا يعرف معناها ، كما يأتي في آخر الردة...

و) من المحرم (حساب اسم الشخص ، واسم أمه ، بالجمل ، وأن طالعه كذا، ونجمه كذا ، والحكم على ذلك بفقر أو غنى أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية)" انتهى.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/ 203): " ما هو حكم الشرع حول الاعتقاد بصدق أبراج الحظ الموجودة في الجرائد والمجلات وقراءتها؟

ج: تعليق النحس والسعد في الأفلاك والأبراج من شرك الأوائل من المجوس، والصابئة من الفلاسفة، ونحوهم من طوائف الكفر والشرك، وادعاء علم ذلك هو في الظاهر ادعاء لعلم الغيب، وهذا منازعة لله في حكمه، وهذا شرك عظيم، ثم هو في حقيقته دجل وكذب وتلاعب بعقول الناس، وأكل لأموالهم بالباطل، وإدخال للفساد في عقائدهم والتلبيس عليهم.

وعليه فإن (أبراج الحظ) يحرم نشرها ، والنظر فيها ، وترويجها بين الناس، ولا يجوز تصديقهم، بل هو من شعب الكفر، والقدح في التوحيد، والواجب الحذر من ذلك، والتواصي بتركه، والاعتماد على الله سبحانه وتعالى، والتوكل عليه في كل الأمور.

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

فإن كنت تعمدت القراءة، فتوبي إلى الله واستغفريه، ولا تعودي لمثله أبدا.

والله أعلم.